

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142260 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، المقيّد برقم (PC-2022-142260) في الدعوى رقم (PC- 141721 - 2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم .مالكة مؤسسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ...هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/08/10هـ الصادرة عن كتابة العدل ... ، ضد القرار الابتدائي رقم (2/280) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستوردة / ...سجل مدني رقم (...) مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المستوردة بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلّغاً مقداره (1,000) ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية ورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1435/12/28هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث القابس والوسم، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية المخالفة ولم يراجع الجمرك لتصويبها، كما أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث القابس والوسم وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك مما ينتفي معه القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي، وعليه فإن المخالفة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142,143) من نظام الجمارك الموحد وتعد مخالفة إجراءات جمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد تم صدور عدد من القرارات ضد المستورد/ ...، حيث تم تفويض السجل للمكتب الجمركي على أن يكون التفويض لمرة واحدة فقط وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، حيث اتضح أن المكتب قد استخدم السجل لعدة مرات دون علمهم، كما أنه لا يعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة

ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع، ولا إلى أين ذهبت ولمن سلمت، كما أن التعهدات الموجودة عبارة عن صور وليست أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي القيام بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد، كما أن أرقام الجوال والصندوق البريدي ورقم الحساب البنكي لا تخص صاحب المؤسسة، كما أن ذلك يعد من الغش والتدليس والتضليل بتلاعبهم لإدخال البضائع من دون علم صاحب السجل التجاري، كما يشير المستأنف إلى أن السجل التجاري مشطوب، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/23هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، كما أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد حيث أن سداد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما دفع به وكيل المؤسسة بأن التفويض كان لمرة واحدة ولا علم له بالإرساليات فهذا ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، كما أن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص الجمركي دون مراقبة أو مسائلة أو متابعة لعملياتها الجمركية، وأن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\12\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/280) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنائه من أن التفويض المعطى للمخلص الجمركي كان لمرة واحدة وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، وأنه قد تم شطب السجل التجاري وأن لا علاقة له بالإرساليات الواردة لكونه لا يعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع، وأن التعهدات الموجودة عبارة عن صور وليست أصل باعتبار أن مكتب التخليص الجمركي يمكنه القيام بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن التفويض كان لمدة سنة وأن الاستيراد كان خلال تلك المدة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/16هـ، كما أن شهادة السجل التجاري المرفق بملفات الدعوى يثبت أن تنظيم بيان الاستيراد بشأن الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة قد كان واقعاً ضمن صلاحية شهادة السجل التجاري كما لم يقدم المستأنف ما يثبت شطب السجل التجاري قبل تاريخ الإرسالية مما يكون دفعه غير قائم على سند صحيح، وأن ما يذكره بعدم علاقته بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي هم الذين

يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو شأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن /... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/280) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/... الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...